|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 23 سبتمبر 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016

قرارات الدورة الحادية والثلاثين للجنة

التي اعتمدتها اللجنة

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

اعتماد جدول الأعمال

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/1 Prov. 3. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

اعتماد تقرير الدورة الثلاثين

قدم الرئيس مشروع التقرير المعدّل لدورة اللجنة الثلاثين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/10 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

اعتماد بعض المنظمات

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد كل المنظمات التي ترد أسماؤها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي كالتالي: التحالف الوطني للسلطات التقليدية في الكونغو (ANATC)؛ ومنظمة شباب بنن بلا حدود(JSF Bénin)؛ ومحامون من أجل البيئة في الكونغو (JUREC conseil)؛ ومشروع "إتنومات" في كلية الأنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)؛ ومنظمة تتبع أديرة الفودون والحفاظ على التراث الغامض (SUCOVEPO).

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/31/3 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/6.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد باباغنا أبو بكر، ممثل رابطة تنمية شعب كانوري، نيجيريا؛ والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيدة إيما هاولي، مستشارة في مجال السياسة العامة، الإدارة المعنية ببيئة العمل والتجارة، وزارة الأعمال والابتكار والعمالة، نيوزيلندا؛ والسيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت ساليس، ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI)، البرازيل؛ والسيد كومو ماكونغا، سكرتير أول، البعثة الدائمة لكوت ديفوار، جنيف؛ والسيدة روزاريو لوكي جيل، ممثلة اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، بيرو؛ والسيدة نوستا مالدونادو، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة لإكوادور، جنيف؛ والسيدة بريسيلا آن ياب، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لماليزيا، جنيف.

وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

المعارف التقليدية

أعدّت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة إحالة ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 23 سبتمبر 2016، إلى دورتها الثانية والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19.

وقرّرت اللجنة أيضا أن تحيل إلى دورتها القادمة "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة"، ترد نسخة منها في المرفق.

وأحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/31/5 وWIPO/GRTKF/IC/31/6 وWIPO/GRTKF/IC/31/7وWIPO/GRTKF/IC/31/8 وWIPO/GRTKF/IC/31/9 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/9، وأجرت مناقشات بشأنها.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

مساهمة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية) في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية

أجرت اللجنة مناقشة بشأن هذا البند. وقرّرت أن تُدوّن جميع البيانات المُدلى بها بخصوص هذا البند في تقريرها وأن تُرفع أيضا إلى الجمعية العامة للويبو المزمع عقدها في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

أية مسائل أخرى

لم تُجر أية مناقشات في إطار هذا البند.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

اختتام الدورة

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 23 سبتمبر 2016. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 28 أكتوبر 2016. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**الدورة الحادية والثلاثون للجنة الحكومية الدولية**

**قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلّها في الدورة القادمة**

**1. استخدام بعض المصطلحات والمفاهيم ومعانيها**

الإشارات إلى "الحماية" والمعارف التقليدية "المحمية" والعلاقة بمعايير الأهلية / نطاق الحماية.

والإشارات إلى "الابتكار" و"النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد".

والمصطلحات التي تشير إلى طبيعة الضرر التي قد يجوز التماس الحماية ضدّه، مثل "التملك غير المشروع" و"سوء الاستخدام" و"الاستخدام بدون تصريح" و"التملك غير القانوني" و"التملك دون وجه حق".

والمصطلحات التي تصف أو تخص مدى انتشار المعارف التقليدية، مثل "الملك العام" و"المتاحة للجمهور" و"السرية" و"المقدسة" و"المنتشرة على نطاق ضيّق" و"المنتشرة على نطاق واسع".

والمصطلحات التي تخص المستفيدين، مثل "[الشعوب] الأصلية]".

**2. الموضوع**

الموضع الذي تُدرج فيه معايير الأهلية وكيفية إدراجها.

وما إذا كان ينبغي إدراج أمثلة أو "مجالات" تخص المعارف التقليدية وتحديد تلك الأمثلة والمجالات، في حال إدراجها.

**3. المستفيدون**

ما إذا كان ينبغي إدراج "الأمم" و/أو "الدول".

ودور وطبيعة "الإدارة المختصة" كجهة مستفيدة، إن وُجدت.

**4. نطاق الحماية**

النُهج "القائمة على الحقوق" و/أو "القائمة على التدابير".

وما إذا كان يمكن اتباع "نهج متعدد المستويات"، وإذا أمكن اتباعه، تحديد طريقة صياغته.

والحقوق الاقتصادية و/أو المعنوية.

وأدوار وطبيعة وتصميم "التدابير التكميلية"، بما في ذلك قواعد البيانات، إن وُجدت.

وشرط الكشف، والصلة المحتملة بالنص المتعلق بالموارد الوراثية.

**5. الاستثناءات والتقييدات[[1]](#footnote-1)**

**6. العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق**

**7. إدارة الحقوق/المصالح**

**8. مدة الحماية/الحقوق**

**9. الشروط الشكلية**

**10. التدابير الانتقالية**

**11. العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى**

**12. المعاملة الوطنية**

**13. التعاون عبر الحدود**

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. القضايا من 5 إلى 13 لم تُناقش في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. [↑](#footnote-ref-1)